

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 59 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-67 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة البريد والمواصلات وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 58 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها.

- إقامة اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح المركزية واللامركزية في القطاع،

- ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز في القطاع،

- ضمان المراقبة والسيطرة على حسن استعمال الاعتمادات المخصصة.

ب - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان صيانة البنايات المخصصة للإدارة المركزية وأشغال تهيئتها أو تحسينها،

- إعداد جرود الأملاك المنقولة في الإدارة المركزية،

- إعداد مشاريع التجهيزات الواجب تسجيلها في المساهمات النهائية ومتابعة إنجازها،

- تسيير الاعتمادات المخصصة للعمليات المسجلة في المساهمات النهائية،

- تسيير الأرشيف.

المادة 8 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 9 : تمارس هياكل الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الهيئات التابعة للقطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-267 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 17 من

المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه ، تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة لمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بالقطاع وبتنظيم سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالمهام الآتية :

- تتأكد من سير الهياكل والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، سيرا عاديا ومنظما، وتنبيهه إلى النقائص في تسييرها،

- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هذه الهياكل والهيئات وعلى استعمالها الرشيد والأمثل،

- تتأكد من تنفيذ قرارات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتوجيهاته ومتابعتها،

- تتولى تقويم تنظيم الهياكل المركزية والمصالح غير الممركزة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ، وسيرها.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس

برنامج سنوي للتقويم والمراقبة تعدده وتعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية بناء على طلب الوزير لتقوم بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 4 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة

بتقرير يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير.

يتعين على المفتشية العامة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 5 : يشرف على المفتشية العامة في

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال مفتش عام يساعده ستة (6) مفتشين يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تطبيق التنظيم المتعلق بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،

- تنفيذ قرارات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتوجيهاته ومتابعتها،

- متابعة النشاطات العلمية والتقنية والإعلامية على مستوى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية،

- متابعة برامج نشاطات القطاع وتنفيذها،

- التأكد من حسن سير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية لإعداد تقارير التطور حول وضعية صفقات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم وفي طلبها، ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام بذلك.

المادة 6 : ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء

المفتشية العامة وينسقها، ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على توزيع المهام فيما بين المفتشين.

المادة 7 : يفوض إلى المفتش العام الإضاء، في

حدود صلاحياته.

المادة 8 : يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن

النشاط.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

67-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق

5 فبراير سنة 2003.

علي بن فليس